

## الدرس الرابع (من) والاصل في باب الملابس (الى آخرها)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل في باب الملابس

حلقها والاصل في باب بالتجمل نفي ذنب الا بنص مانع والاصل في حيواننا الحل الاكيد بملئى فم. نعم. جميع الحيوانات - [00:00:00](#)

خلقها الله عز وجل على وجه الارض فان الاصل فيها الحل والاباحة والطهارة. لا يجوز لنا ان نحرم حيوانا او او نحكم بانه نجس الا

وعلى ذلك الحكم دليل من الشرع. وبناء على ذلك فقد اختلف اهل العلم في حكم اكل الفرس - [00:00:41](#)

قول الصحيح جواز اكله لان الاصل الحل. وقد ذبح فرس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكله الصحابة. واختلفوا كذلك في

بحمار الوحش والقول الصحيح حله. لان الاصل في الحيوانات الحل والاباحة والطهارة. وفي حديث - [00:01:01](#)

ابن جثامة قال انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان. قال فرده فلما رأى ما في وجهه قال انا لم

نرده عليك الا انا حرم. واختلف العلماء في حكم اكل التمساح - [00:01:21](#)

والسحفاة اقول اعلموا ان الحيوانات لا تخرج عن ثلاثة اقسام حيوانات لا تعيش الا في البر مطلقا. فهذه تأخذ حكم الحيوان البري

وحيوانات لا تعيش الا في البحر مطلقا. فهذه تأخذ حكم الحيوان - [00:01:41](#)

البحري وحيوانات صالحة للعيش في الموضعين ويسمونها مائية. كالتمساح. التمساح عنده خاصية العيش في الماء. وعندها خاصية

ايش؟ في البر ولا؟ فهل نعطيه حكم الحيوان البحري؟ فيحل حتى وان كان ذو ناب من السباع - [00:02:11](#)

ام نعطيه حكم الحيوان البري؟ فيحرم لانه من ذوات الانياب. اذا الحقناه بحياة بحيوانات حللناه حتى وان كان له ناب. واذا الحقناه

بحيوانات البر حرمانه. لانه ذو ناب. اعلموا ان عندنا قاعدة وهي انه اذا اجتمع في الشيء ما يوجب حله او حرمة فنغلب فيه جانب -

[00:02:41](#)

اذا اجتمع شيء اذا اجتمع في الشيء ما يوجب حله وما يوجب حرمة فاننا نغلب جانب التحريم. وبناء على ذلك فالتمساح اجتمعت

فيه الشائبتان ما يوجب حلهم وحرمة فنغلب فيه جانب جانب التحريم. فالقول الصحيح حرمة اكل التمساح لانه من ذوات لانه من

ذوات - [00:03:11](#)

العادية بنابها واختلف العلماء في حكم الثعلب والقول الصحيح حرمة اكله لانه من ذوات الانياب واختلفوا كذلك في حكم اكل الدب.

والقول الصحيح حرمة اكله لانه من ذوات الانياب. وقد قدمت لكم القواعد - [00:03:41](#)

الست ان كل ذي ناب من السباع فيحرم. والله اعلم. نعم. من من ذوات لا يجوز اكله. نعم من ذوات الانياب ولا يجوز اكله. نعم. احسن

الله اليكم قال حفظه - [00:04:01](#)

الله والاصل في الحيل الردية منعها. اعني التي تفضي الى شيء يذم. نص القاعدة يقول كل حين تبغي الى احقاق باطل او ابطال حق

فهي محرمة. كل حيلة تفضي الى احقاق باطل او ابطال حق فهي محرمة. فالمسلم ليس من طبعه ان يتحايل - [00:04:21](#)

على شريعة الله في تطبيق احكام الله في ارض الله. ولذلك الذين يعرفون بالتحايل انما هم اليهود كما تحايلوا على اكل الحيتان

وصيدها في يوم السبت. كما حكى الله عز وجل ذلك عنهم في القرآن في سورة الاعراف. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستحلوا

ما حرم الله - [00:04:51](#)

كما استحل اليهود كما استحلها اليهود بادنئ الحيل. فاي حيلة تفضي الى وقوع الانسان في شيء محرر من احقاق حق او احقاق باطل

فانها لا تكون الا حراما. وعلى ذلك - [00:05:21](#)

فالقول الصحيح حرمة بيع العينة لأنها حيلة على الربا. يقول الامام القحطاني في بيان تفسير العينة ومثال ذلك ان يبيعك سلعة في الحال يشريها مع النقصان النقصان. بعتك هذه السيارة يا فهد - [00:05:41](#)

زمن مؤجل ثم اشتريتها انا نفسي منك بثمان حال اقل. هذا عينة. والعينة حيلة على الربا. وبرهان تحريم جاء حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر - [00:06:01](#)

وتركتم الجهاد سلب الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم. وفرع اخر وهو تحريم نكاح الا وهي ان يطلق الانسان زوجته ثلاث تطلقات. فلا تحل له شرعا حتى تنكح زوجا غيره. ثم يتذكر - [00:06:21](#)

محبه لها وعطفها عليه فيريد ان يراجعها ولكن لا بد من تيسر مستعار. يستأجر ليلة او ليلتين ايه فيذهب ويتحايل على شريعة الله ويظهر نفسه بانه راغب في الزواج بها ويتزوجها - [00:06:41](#)

تحليلا لزوجها الاول. وقد اجمع الصحابة على حرمة هذا. ومن ومن فعله فهو ملعون. فقد روى الخمسة صححه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له. وسماه النبي - [00:07:01](#)

صلى الله عليه وسلم التيسر المستعار واذا تبين مقصوده فليس هذا النكاح الثاني بهذه النية التالفة الكاسدة الفاسدة بمحل للزوجة لزوجها الاول لازم من ثاني يتزوج ثاني. وكذلك لأنها حيلة وكذلك في باب الزكاة. يقول النبي صلى الله - [00:07:21](#)

عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. يعني انت لك عشرون من الغنم وانت لك عشرون وجمعتم المالبين حتى صار مالا واحدا فعليكما بمجموع مالكما انسات فاذا حل الحول - [00:07:41](#)

فرقا ما لهما حتى لا تجب عليهما الزكاة. فرقوا بين مجتمع خشية الصدقة. فهنا فعلتما حيلة لا تنجيكم كامانا اخراج الشاة. قال او يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. فلا يجوز للانسان اذا كان شريكا في - [00:08:01](#)

المراح والحوش والمحلب والفحل والراعي والمبيت. مع بعض الناس ان يفرق دوابه عن دوابه او يجمع دوابه مع دوابه خشية الصدقة. ومثلها كذلك هدايا العمال فانها حيلة. هدايا العمال هدايا الامراء. هدايا رؤساء المراكز. هدايا - [00:08:21](#)

مدراء المدارس رؤساء الشركات من في منصب الولايات لا يجوز ان يقبل الرئيس هدية من رؤوسيه. لا لا يجوز للرئيس ايا كان دائرته ان يقبل هدية من رؤوسيه الا في حالتين - [00:08:51](#)

الا في حالته. الحالة الاولى ان تكون هدية ثواب. بمعنى يهديني قلم بكرة اجيب له قلم ثاني. حتى تسقط منته في ولذلك كان يقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ويثيب عليها باكثر منها حتى تبقى مودة الايمان وتذهب منة - [00:09:11](#)

فاذا كان الرئيس ينوي ان يهدي المهدي ثوبا عليها او اكثر منها فلا بأس بقبولها. الثانية ان هنا لعادة جرت بينهما قبل التولي والمناصب. لانه يغلب على الظن حينئذ ان هذه الهدية لا شأن لها بالمناصب - [00:09:31](#)

واما الهدايا المستأنفة المبتدأة بعد تولي المناصب فانها غالبا ما تكون حيلة لاحقاق باطل او ابطال حق او السكوت عن مظلمة. ولذلك في الحديث هدايا العمال غلول. ولما جاء ابن اللثبية رضي الله عنه من - [00:09:51](#)

بمال قسمه قسمين وقال هذا لكم وهذا لي. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال رجل منكم نستعمله على العمل من اعمالنا ثم يأتي ويقسم المال وقال ليقول هذا لكم وهذا لي افلا جلس في بيت ابيه او قال امه - [00:10:11](#)

انظر ان يعطيه الناس ام لا؟ اذا اعطوك من اجل منصبك. فهذه حيلة ومنها كذلك اهداء المقترض مقرض اياك ايهما المقرض ان تقبل هدية من المقترض. لان المقترض غالبا ما يريد ان يبعث الخجل في نفسك حتى لا - [00:10:31](#)

مطالبة بالقرض لان الهدايا تأسر القلوب. فلا يجوز للمقرض ان يقبل هدية من المقترض الا في حالتين الحالة الاولى لعادة جرت بينهما قبل القرن. العادة يا ابا فياض انك تهديني مئة كيلو تمر - [00:10:51](#)

سنة قبل ما يصير بيني وبينك دين ثم احتجت واعطيتك دين ولا تزال هديتك مستمرة اقبل الهدية ولا لا اقبلها لانها عادة جارية. الحالة الثانية ان ينوي المقرض حساب قيمة الهدية من قرضه. بمعنى - [00:11:11](#)

لي عليك الف ريال يا فهد قرض وجبت لي هدية بثلاث مئة ريال اقول مقبولة يا فهد ترى بس ما عاد في ذمتك الا كم؟ سبع مئة ريال

بس ليش - 00:11:31

كيف ما في كيف صدقني سبع مئة بس والله يحلك ويبيحك في الباقي. هذا لا يجوز شرعا ان نقبل هديته الا اذا كانت لعادة او بنية احتسابها من الدين. ولذلك في صحيح الامام البخاري ان ابي ابن كعب قال لرجل قال انك بارض عبد الله ابن - 00:11:41 قال قال لاحد الصحابة انك بارض الربا فيها فاشل. فاذا كان لك على احد دين فاذا كان لك على احد دين فاهدي لك حمل قط فلا تأخذه فهو ربا. ما تاخذه لا تقبل هدايا الا في - 00:12:01

على كل حال انتبهوا منها الحيل التي يعلمها الله. فالحرام يبقى حرام والحيلة لا تحله. والحق يبقى حق والحيلة لا تبطله والواجب يبقى واجب والحيلة لا تحرمه. فاحذروا من ذلك بارك الله فيكم. نعم - 00:12:21 احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل الحاق الحوادث يا فتى جزما باقرب وقتهن فيلتزم؟ الاصل اضافة الحدث الى اقرب اوقاته. الاصل اضافة الحادث. الى اقرب اوقات يا عبد المجيد واطحة بمعنى انه اذا حصل امر من الامور ارجو ان تنتبهوا لي قليلا حصل امر من الامور - 00:12:41

وهذا الامر يحتمل ان ننسبه الى هذا السبب ويحتمل ان ننسبه الى هذا السبب الثاني. لكن احد السببين اقرب فهذا الامر الحادث يحتمل ان ينسب الى السبب القريب ويحتمل ان ينسب الى السبب - 00:13:11 فالامر الحادث يضاف الى اقرب اوقاته الا بقريئة تحمله الى الابد فهمت ولا لا؟ ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا رميت الصيد فغاب فوجدته في الماء فلا تأكله - 00:13:31

ايش معنى ذلك؟ اذا انا رميت الصيد فاصابته الرصاصة لكنها لم توحه يعني لم تقتله ثم مشيت ممتين متر فوجدته قد سقط في مستنقع ماء ومات. موته امر حادث يتجاذبه انه مات بسبب الرصاصة - 00:13:51 وهي السبب السابق او سقوطه في الماء وهو السبب اللاحق. فاذا موته تجاذبه والاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاتك فلا يحل لك ان تأكله لانه منسوب الى هذا السقوط. فهمت - 00:14:11

طيب لو ان انسانا صلى الفجر وبعد صلاة الفجر نام وبعد استيقاظه من النوم وجد في ثيابه. ثم شك اهذا المنى كان من النوم التي قبل صلاة الفجر؟ فيكون قد صلى الفجر - 00:14:31 وهو جنب؟ ام من النوم التي بعد صلاة الفجر فتكون صلاة الفجر صحيحة؟ ماذا تقولون ايها الاخوان؟ الاصل اضافة هذا البلل الى اقرب اوقاته. بل اسمعوا هذا لو ان مسلما تزوج نصرانية جاوبوا انتم. وكان ذو مال - 00:14:51

كان لنا مال كثير ولكنها ما ترثة نصرانية. فمات فوجدناها قد اسلمت. ثم شكنا هل كان قبل موته او لم تسلم الا بعد موته. فحين اذ اطبق القاعدة لا تفك. طبق - 00:15:11

قاعدة اسلامها له سببان سبب سابق وهو قبل الموت وسبب لاحق وهو بعد الموت فيضاف اسلامها الى ما بعد موته فتحرم منه الميراث الا اذا جابت قرينه تنسبه تنسب اسلامها الى ما قبل ذلك. اذا عندك اصل لا تشك في شيء ابد - 00:15:31 اعمل بالقاعدة ولا تشك فيها. طيب اه اختلف عند من حصل عنده العيب. اعند البائع وهو السبب السابق؟ ام عند المشتري وهو السبب هذا العيب الذي حصل في السيارة. هل كان قد حصل عند البائع؟ ام لم يحصل ان الا عند المشتري؟ طبق القاعدة - 00:15:51

الجواب ننسبه الى المشتري الا اذا قال اهل الخبرة ان مثل هذا العيب لا يمكن ان يحصل في يوم وليلة بل لابد ان يكون عن عيوب اخرى فحينئذ اهل الخبرة قرينة قول اهل الخبرة يعتبر قرينة تجعل هذا العيب منسوب الى الزمن الاول - 00:16:21 الى الزمن الاول لو ان امرأة وهذا تقع كثيرا افطرت بعد غروب الشمس ثم لما دخلت تتوضأ الدما دم حيض ثم شكت. هل كان قد نزل الدم قبل غروب الشمس؟ او بعد غروب الشمس؟ هنا الجواب - 00:16:41

لماذا؟ بعد غروب الشمس لماذا؟ لان الاصل اضافة الحدث الى اقرب اوقاته. ماشي. تفضل. احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل ان النفع او النقلة. احسن الله اليكم. ما شاء الله. والاصل ان النفل اوسع يا فتى - 00:17:01

من فرضه ولربنا كل الكرم. نعم. جنس النوافل اوسع من جنس الفرائض. جنس النوافل اوسع من جنس الفرائض. يعني ان الشريعة

خففت في النوافل ما لم تخفف في الفرائض واجازت في النوافل - [00:17:21](#)

ما لم تجز في الفرائض. واجازت في النوافل ما لم تجز في الفرائض كذا. ولذلك يجوز صلاة النفل اذا حتى مع القدرة ولا يجوز قائما وعفوا ولا يجوز ذلك في الفريضة اليس كذلك؟ ولا لا - [00:17:41](#)

لكن اذا تنفل جالسا فله نصف اجر القائم. هذا المثال الاول المثال الثاني النوافل لا تجب لها الجماعات. واما الفرائض فتجب لها الجماعات. اذا النفل اوسع. لعدم وجوب الجماعة له - [00:18:01](#)

هذا المثال الثاني. المثال الثالث النوافل لا يجب فيها اذان ولا اقامة في اذان واقامة العيد في اذان واقامة الاستسقاء في اذان واقامة النوافل القبلية الرواتب قبل قبل الصلاة وبعدها - [00:18:21](#)

اذان واقامة النوافل لا اذان ولا اقامة فيها. لانها خفية امر مخفف. اما الفرائض لا فلا بد فيها من اذان واقامة ومنها ايضا النافلة في السفر تجوز للقبلة ولغير القبلة النوافل في السفر تجوز على الدابة - [00:18:41](#)

في القبلة والى غير القبلة. اليس كذلك؟ في الصحيحين من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به ولهما من حديث عبدالله ولهما من حديث عامر ابن - [00:19:01](#)

ايضا مثله. يومى ايماء عليه الصلاة والسلام ولم يكن يصنعه في المكتوبة. المكتوبة لا كان ينزل ويصليها على الارض لان جنس النوافل اوسع من جنس الفرائض. بل حتى في الزكاة انتبهوا. هل تدفع الزكاة الى كافر؟ الجواب - [00:19:21](#)

لكن الصدقة تدفع الى كافر اذا لم يكن حربيا. تدفع الى كافر. اذا باب الصدقات اوسع لان الصدقات نافلة والزكاة فريضة بل الزكاة لو نويت اخراج الزكاة عني وعن فهد في زكاة واحدة هل نية الزكاة تتداخل - [00:19:41](#)

الجواب لا لكن نية الصدقة لو نويت الصدقة عني وعن ابوي وعن امي وعن اهل الحي واهل الدلم والمملكة تدخل فاذا نية الصدقة اوسع من نية الزكاة. احفظوها قاعدة. الصوم الصوم ايضا يا اخوان. صوم الفريضة لابد ان تكون نيته من متى؟ من الليل - [00:20:01](#) النية نية صوم النافلة يصح من النهار اذا لم يتقدم اذا لم يتقدم مفسد اذا لم يتقدم مفسد اذا الحمد لله الامر واضح وامثلته كثيرة في الشريعة. جنس طيب لماذا خفف الشارع في النوافل؟ لماذا؟ لرغبته وتطلعه - [00:20:21](#)

الاستكثار منها فاذا كان الشارع يريد منا ان نستكثر من النوافل فلا بد ان يخفف عنا بعض الشروط والقيود والاركان حتى يخفف علينا فعلها فنستكثر منها. تفضل. احسن الله اليكم - [00:20:41](#)

فحفظه الله والاصل في التشريع تعميم فلا تقصره في شخص بلا نص حكم هذه هذه تقدمت ولكن كتبها ولا ادري لماذا كتبها والا فقد تقدمت هذه وهي قاعدتنا كل حكم ثبت في حق النبي فيثبت في حق الامة - [00:21:01](#)

بحكم ثبت في حق واحد فيثبت في حق الامة فلو مسحتموها ولا تعتبرونها شيئا نعم تفضل الله اليكم قال حفظه الله والاصل في دعوى الخصائص منعها الا بنص والدعاوى كم وكم لا يجوز ان - [00:21:21](#)

تشريعا في شخص معين الا بدليل. فلا يجوز لنا ان نقول هذا الحكم المعين من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم الا بدليل ولا ان نقول انه من خصائص ابي بكر الا بدليل. ولا ان نقول من خصائص المهاجرين او الانصار الا بدليل. فالاصل ان - [00:21:41](#)

مبناه على التعميم فهو خاء فهو عام للامة فلا يجوز ان نقصرها شيئا من الاحكام الشرعية على واحد معين الا بدليل واضحة احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل في الاضلاع حرمتها كذا - [00:22:01](#)

والاصل في الاعراض تحريم عمم عمم. والاصل في الاعراض تحريم عام يعني. الاصل في الاضلاع الحرمة والمقصود بالواضع يعني فروج النساء. فمتى ما شكنا في السبب الذي يبيح لنا فرج المرأة - [00:22:21](#)

فالاصل ان فرجها حرام علينا. متى ما ورد لنا شك في سبب الذي يحله تحله لك فان الاصل انه حرام عليك. ولذلك القول الصحيح انه لو جاءت امرأة الان لك يا ابا فياض جاءتك - [00:22:41](#)

يا ابا فياض وقالت ان زوجتك التي تزوجتها وجئت منها باولاد قد ارضعتك انت واياها صغيرين الله لا يعيد بالحرمة. ايه انت مبسوط يوم قد جتك حرمة انبسطت. يوم دريته اني عن نهايتها ضاق صدرك - [00:23:01](#)

قالت يا الربيع انا ارضعت ابا فياض وزوجته اللي تزوجها. خلاص اذا شككنا في السبب الذي يببج لك فرج هذه المرأة اذ يجب عليك مفارقتها وتحتسب اجرک عند الله وينسب ابناء لك لان ابناءؤك لك لانه نكاح شبهة. ولذلك في صحيح الامام البخاري - [00:23:21](#) من حديث عقبة ابن الحارث انه تزوج ابنة لابي ايهاب ابن عزيز. فجاءت امرأة سوداء وقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتيني ولا اخبرتني. فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:23:41](#) فاخبره فقال يا عقبة كيف وقد قيل؟ يعني كيف تطيب نفسك انك تجمعاها وقد قيل انها اختك؟ فطلقها عقبة ونكحت زوجها غيره ابو فياض انا كني شايف حرمة قبل شوي تقول ابو فياض معكم. قلت معنا ابو فياض قال زين - [00:24:01](#) استغفر الله. وكذلك لو اختلطت اخته باجنبيات محصورات. اردت يا ابا مبارك لا قدر الله ان تعدد وجئت تتزوج من بيت فيه عشرون امرأة كلهن اباكار ولكن المشكلة ان امرأة جاءت وقال وقالت اني اذكر انني ارضعتك مع واحدة منهن - [00:24:21](#) ولكن لا تعلم عينها. فحينئذ يحرم الجميع لان الاصل في الاوضاع التحريم. اي سبب يوجب الشك في حل فرج المرأة فان بقى على اصل التحريم حتى يحل فرجها بيقين. لان الاصل حماية الاعراض. قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم - [00:24:51](#) حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين. ثم قال القاعدة التي بعدها الاصل في الاعراض التحريم فلا يجوز لك ان تتهوك او تتخوض في عرض احد من المسلمين. يقول الله عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا - [00:25:11](#) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل واربى الربا استطالتك في عرض اخيك المسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وان - [00:25:31](#) دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ليليلغ الشاهد فلا يجوز غيبة الناس لان الغيبة انتهاك للاعراض. ولا يجوز معاكسة نساء المسلمين لانها انتهاك لاعراض اخوانك - [00:25:51](#) ولا يجوز ان تتبع عوراتهم فان من تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه الله وهو في جوف بيته فالحذر الحذر الحذر الحذر. نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله - [00:26:11](#) في باب الشروط قبولها ما لم تخالف شرعنا فترد فترد ثم يعني فترد هناك اي اذا خالفت الشرع المسلمون على شروطهم هذا نص القاعدة. المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما - [00:26:31](#) او حرم حلالا. واصل هذه القاعدة ما رواه الترمذي في جامعه وصححه من حديث عمرو بن عوف المازني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او - [00:26:51](#) حرم حلالا والمسلمون وفي رواية والمؤمنون. ترى رواية والمؤمنون ضعيفة. لكن الصحيح المسلمون الحديث صحيح برواية المسلمون والمسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. فالاصل في الشروط بين المتعاقدين في المعاملات والبيوع الحل والاباحة. مثاله اشتريت منك السيارة واشترط عليك ان تغسلها - [00:27:11](#) وتعبئها وتغير كفرائها. هذي شروط انت قابل؟ بكيفك ما قابلت خلاص سيارتك عندك لان كل من اشترط على نفسه طائعا فالواجب عليه ان ينفذ ما اشترط ولا يجوز له الاخلال. لان الشرط عهد والله امرنا - [00:27:41](#) بان نفي بالعهود والشرط عقد والله امرنا ان نوفي ان نوفي بالعقود. وان اعظم الشروط ما استحللنا به الفروج شروط في باب النكاح الاصل فيها الحل والاباحة لكن اتق الله. فما اشترطت فعليك المرأة واباحت لك فرجها بسبب هذا - [00:28:01](#) شرط اياك ان تخل به او تتلاعب فيه. ففي الصحيحين من حديث عقبة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج. ان الشرط الذي ثبت - [00:28:21](#) شرعا فهنا لا يجوز لا في نكاح ولا في معاملة. كاشترط الولاء وهو ارث العبد. فانما الولاء لمن اعتق فاذا كان عندك عبد واعتقته فارثه لك. لكن اذا كان عندك عبد وبعته فلا يجوز لك ان - [00:28:41](#) اشترط على المشتري ان يكون ارث العبد لك. لا الولاء لمن اعتق. لحديث بريرة في الصحيحين. ولا يجوز كذلك ان يشترط الانسان ان تكون الامة مغنية وان يكون الغلام سارقا - [00:29:01](#)

لان هذه شروط تخالف تخالف الشريعة. فاذا لم يخالف الشرط شيئا من من الشريعة فيكون شرطا جائزا واذا خالف فيكون شرطا محرما نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل في البيع ولذلك يا اخوان - [00:29:21](#)

للانسان في العقود ان يزيد على شرطين وثلاثة الى مئة. ارايت شروط البناء؟ احيانا تصير مئة شرط على على صاحب المؤسسة ولا لا شرط وكذلك يجوز اشتراط الرهن واشتراط تأجيل السداد واشتراط الكفيل واشتراط الغارم - [00:29:41](#)

كل ذلك شروط جائزة لعدم وجود الدليل الذي يحرمها. بقي عندنا قاعدة واحدة وهي الحمد لله على كل حال احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل في البيع الجواز بشرطه الا بنص ظاهر فنقول سم - [00:30:01](#)

قولوا سم يعني فنقول سمعا وطاعة. سم معناها اختصار سمعا. سم يعني سمعا. الاصل في المعاملات الحلم فاي معاملة من المعاملات سواء اكانت من معاملات السيارات بيعا وشراء او كانت من - [00:30:21](#)

حملات البنوك او كانت من المعاملات الاقتصادية او كانت من المعاملات المعروفة على الشبكة العنكبوتية او وسائل التواصل الاجتماعي ايا كانت هذه المعاملة فالاصل المتقرر فيها هو الحل والاباحة لقول الله عز وجل واحل الله البيع وقال الله - [00:30:41](#)

عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. فهذه تجارة فلا يجوز لنا ان نضيق على الناس واسعا. ومن ذلك وعلى ذلك فروع. منها ما حكم معاملة التأجيل الموعود - [00:31:01](#)

تمليك؟ الجواب فيه خلاف القول الصحيح عندي جوازه بشرطه المتقرر في مكان اخر. ومنها كذلك اختلف العلماء في التقسيط على قولين والقول الصحيح عندي جوازه ولا بأس به لعدم وجود الدليل الذي يمنعه. والثالث اختلف العلماء - [00:31:21](#)

او في حكم بيع التبرق وحرمة ابو العباس ابن تيمية ولكن القول الصحيح هو جوازه لان الاصل في المعاملات والمبيوعات الحل والاباحة ولا نعلم دليلا يحرمه. وليس التورق من العينة لا في صدر ولا ورد. وكذلك بطاقة اكتساب النقاط التي - [00:31:41](#)

توزعها بعض المحلات التجارية ايضا هذه معاملة والاصل فيها الحل والاباحة فيجوز للانسان ان يأخذ هذه البطاقة وان يجمع هذه النقاط ثم يستفيد منها فيما بعد ذلك وليس ذلك من القمار ولا من الميسر لان النقاط تخصك انت ولست - [00:32:01](#)

مشتركا فيها مع غيرك ابدأ. وكذلك مسألة التعقيب على المعاملات. انت عندك معاملة في الخارجية عندها معاملة نقل هل يجوز ان اوكل غيري في التعقيب على المعاملات؟ الجواب نعم بس بشرط ان لا يكون المعقب من - [00:32:21](#)

في هذه الدائرة لانه لو كان من نفس هذه الدائرة لوجب عليه انتهاء معاملته من غير من غير مال الثاني ان يغلب على ظني انه ولن يأخذ هذا المال ويوزعه على اللين في الدائرة. الثالث الا تتضمن هذه المعاملة - [00:32:41](#)

تقديم المفضل على الفاضل لانه تكون شفاعاة ائمة. ولا من لا يستحق على من؟ يستحق والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. والخلاصة من ذلك ان طريق التعلم الصحيح والطريق الذي - [00:33:01](#)

يوجب انضباط المعلومات في قلبك. وعدم تسوس ذهنك بكثرتها. ويوصلك الى مرتبة فهم الدين وفهم مقاصد والرسوخ العلمي انما هو طريقة التأصيل والتععيد فهي وصيتي لكم والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:33:21](#)

قراءة. احسن الله اليكم. قال حفظه الله هذي الاصول هديت فاحفظ نظمها. والنظمة في هذا الاخير لنقول تم. الله لا يتم علينا بشر. اسف لكم على الازعاج. صوتي رفيع شوي - [00:33:41](#)